

=xx=xx=

عدد

## لقرار فبيط التنظيم الهيكلي

### لبلدية صيادة

إن رئيس بلدية صيادة،

بعد الاطلاع على القانون ع33 عدد لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق  
بامداد القانون الأساسي للبلدية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته،

\* وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق  
بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته،

\* وعلى الامر ع475 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 والمتعلق بائناث  
بلدية صيادة،

\* وعلى الامر ع572 عدد لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط  
الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلدية،

\* وعلى الامر ع4967 عدد لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق  
بنصابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات

\* وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989  
المتعلق بضبط الخطط الوظيفية السكن احداثها في كل بلدية،

\* وعلى المنشور ع46 عدد المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات  
الهيكلية الانمودجية للادارات البلدية،

\* وعلى مداولرة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثانية لسنة  
1993 بتاريخ 29 ماي 1993،

قرر ما يلي

=====

الفصل الأول : تشتمل بلدية صيادة على التنظيم الهيكلي الإداري التالي :

- الكتابة العامة،

- المصلحة الإدارية ، المالية،

- المصلحة الفنية،

- سلطة مطالبة بتنفيذ

الكتابة العامة : ترجع بالنظر الى الكاتب العام الذي يتولى تنفيذ ملاحيات الفصل 67 من القانون الاساسي للبلديات تسيير كافة الاعوان والتنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع له بالنظر مباشرة كما يقوم الكاتب العام بمهامه الواردة بالفصل 21 من القانون الاساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس

الفصل الثالث : يلحق بالكتابة العامة مباشرة الاقسام التالية :

\* مكتب الضبط : يقوم بتسهيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعاونة وتنظيم البريد الوارد والمادر ومتابعة مختلف تنقلاته الى جانب الاعمال الادارية الاخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الوثائق والملفات،

\* كتابة المجلس واللجان والانتخابات : تتولى الاعتناء باعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان وتحrir ونسخ محاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها ومتابعة قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهيئات كما تقوم بالسهر على الاعداد المادي للانتخابات وحسن سيرها،

\* قسم الشؤون الاجتماعية : ويتولى الاعتناء بقبول المواطنين والاحاطة بمتاعلهم ومتابعة شكاياتهم ،

\* قسم مراقبة الترتيب : تتولى هذه الخلية درس الترتيب القانونية وتبعد تنفيذها في ميادين البناء والصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج ورجم المخالفات في هذه الميادين،

\* الاعلامية والتنظيم والاساليب : يقوم بالسهر على انجاز الاعمال التابعة للمصالح المعنية ومعالجتها بواسطة اجهزة الاعلامية كما أنه مكلف بالسهر على استنباط وتنفيذ المخططات وكذلك باعداد برامج الاصلاح الاداري وتبسيط الاجراءات واختصار المسالك الادارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مشمولات الادارة البلدية ،

\* قسم العلاقات الخارجية : تنظيم كل العمليات المتعلقة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل تبادل ثقافي أو شبابي وكذلك ربط العملة بين البلدية والمنظمات والهيئات المختلفة بتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى،

الفصل الرابع :

المصلحة الادارية والمالية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الاعمال التالية :

- الميزانية والحسابات،

- شؤون الاعوان،

- الاحصاء والادارات،

- العمالة،

- الخدمة المدنية،

- الضرائب والرسوم المفروضة والمعابر،

الفصل الخامس : تسهر مصلحة الشؤون الادارية والمالية على ما يلي :

- شتمبقيق المقرانين الاساسية والتراتبية الجاري بها العمل في ادارة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملة من اشتداد وشدة وعطل وتكرر وتقادم .

- اعداد الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتتبع انجاز المفقات والتعهد بالمعاريف وتنفيذها وامداد الادون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وباجور ومرتبات الاعوان وتسير وكالة العقابيض ومسك سجلات الحسابات .
- متابعة وتنظيم عمليات الاصحاء واستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها الى جانب ضبط حالات طرح المعاليم ومراجعة التقديرات في ميدان الاداء على القيمة الكراوية وكذلك متابعة سير الاستخلاصات للاداءات البلدية .

كما تتولى المصلحة في هذا المجال القيام بمخالف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الازمة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة بها او تغيير محتواها الى غير ذلك واعلام محاسب البلدية والاطراف المعنية عند الاقتضاء ، كما تقوم باعداد اذمة استخلاص الاداء البلدي .

- انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات او الوفيات وابرام عقود الزواج والقيام بالتنامي والاصلاحات الصادر في شأنها اذن من المحاكم او اعلام من الدوائر المختصة وتسليم الشهادات والوثائق المختلفة الخاصة بالحالة المدنية والتعريف بامضاء وتطابق النسخ للأصل .

- معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها الى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الاراضي البلدية بادارة الملكية العقارية والقيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بمقدمة عامة والمحافظة عليه .

وتشتمل مصلحة الشؤون الادارية والمالية على الاقسام التالية :

- قسم الموظفين والعملة ،
- قسم الميزانية والحسابات ،
- قسم الاصحاء والاداءات ،
- قسم الحالة المدنية ،
- قسم النزاعات والشؤون العقارية ،

#### الفصل السادس :

##### \* المصلحة الفنية :

تقوم هذه المصلحة معايدة الكاتب العام على ما يلي :

- البناءات الجديدة ،
- الاعمال الهندسية ،
- الدراسات والدراسات ،
- البناء والتقسيم والانتداب .

## الفصل السابع :

- تتناول المهمة الفنية القيمة بحسب ما يلي :
- انجاز الأشغال الجديدة التي تقرها البلدية ،
  - تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة نشاط العونة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين اشتاجية العمل البلدي ،
  - رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها واصلاحها ومراقبة سيرها ،
  - دراسة ملفات المشاريع التي تنجز بالمنطقة وابدأ الملاحظات في شأنها إلى المجلس البلدي ،
  - دراسة ملفات تهيئة الأراضي والمناطق الحضرا ،
  - دراسة المشاريع التي يقرها المجلس البلدي بالمنطقة وذلك باعداد الأمثلة الهندسية والملفات التقديرية المتعلقة بها ،
  - دراسة ملفات رخص البناء أو التقسيم أو الاملاح وابداء الرأي فيها وعرضها على اللجان والأدارات المختصة وتليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل ،
  - السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية العام ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال ومقاومة البناء الفوضوي والعمل على احترام تخطيط الشوارع والساحات والمناطق الحضرا ، والحدائق ،

وتشتمل المهمة الفنية على الأقسام التالية :

- قسم الطرق والمرور ،
- قسم المستودع والمغازات ،
- قسم الدراسات والتهيئة العمرانية ،
- قسم التقسيم ورخص البناء ،
- قسم مراقبة البناء واستغلال البناء ،
- قسم الأشغال الجديدة ،

## الفصل الثامن : مهلحة النظافة والمحيط

تقوم هذه المهلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- النظافة والتطهير ،
- الورشة والصيانة ،
- المناطق الحضرا ،

### الفصل التاسع :

- تتولى مصلحة النظافة والمحيط القيام بالمهام التالية :
- السهر على نظافة المدينة من عوارتها وطرقها وساحاتها وحدائقها بما يقتضيه ذلك من :
  - رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والارصفة،
  - رفع الاتربة وفواضل البناء والاجنة وفواضل المصارع حسب الترتيب الجارى بها العمل،
  - مقاومة الحشرات وتعهد المهام وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة،
  - صيانة البناءات البلدية وترميمها وتعهدها،
  - إنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمدينة،
  - صيانة الطرقات وأصلاحها وتعهدها،
  - الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها،
  - صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية،
  - تركيز علامات العرور وعلامات الارشاد بالمدينة وتعهدها،

وتشتمل مصلحة النظافة والمحيط على الأقسام التالية :

- قسم التنوير العمومي،
- قسم النظافة والتطهير،
- قسم الصيانة والورشات،
- قسم النباتات والمناطق الخضراء،


### الفصل العاشر :

الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يجرى به العمل بداية من تاريخ المصادقة عليه،

1993.2.4.....

وزير الدولة ووزير الداخلية  
المدير العام للمبيعات العمومية العاملية

صادرة في ١١ نوفمبر 1993



وزير الدولة  
وزير الداخلية  
المدير العام للمبيعات العمومية العاملية

